قرار رقم (CR-2024-202540) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202540)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-162866-2022) المقامة
من/النيابة العامة، ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري للشركة، للاعتراض ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ شركة ...، السجل التجاري رقم (...)، لصاحبها ...، هوية وطنية رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي، طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2- إلزامهم بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات ومقدارها (480,000) أربعمائة وثمانون ألف ريال وفقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.
3- مصادرة المضبوطات محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.
4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شفرات حلاقة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1443/03/11هـ، وعند معاينة الإرسالية تبيّن أنها تحمل علامة تجارية (...)، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة وردت الإفادة بالكتاب رقم (....) وتاريخ 1443/03/26هـ المتضمن "أنه بعد الاطلاع على العينات تم مخاطبة مالك العلامة التجارية أفاد بأنها مقلدة"، وحرر عن ذلك محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/06/23هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعاً لذلك تأسيساً منها على ما تضمنه كتاب وزارة التجارة الذي يشير إلى أن العينة مقلدة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة مدير الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بالاطلاع على وقائع الدعوى فإنه لا يوجد ما يثبت توافر القصد أو أنه حاول أو تعمد الخروج بالبضاعة أو تهريبها أو إدخالها بصورة مخالفة أو أن البضائع كانت مقلدة أو مغشوشة، وذلك بدليل أنّ شركة (...) ومقرها (الصين) هي مالكة العلامة التجارية ومالكة وحدة التصنيع لشفرات الحلاقة " ..." بموجب إفادة شهادة تسجيل العلامة التجارية " ..." صادرة من "جمهورية الصين" وبموجب إفادة صادرة منهم بأنهم مالكو وحدة التصنيع ومالكو العلامة التجارية وأن المؤسسة التي تحمل سجل تجاري رقم (...) هي الموزع المعتمد

قرار رقم (CR-2024-202540) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202540)

لديهم للاستيراد والشراء والمبيعات داخل المملكة العربية السعودية مختومة وموثقة من الصين ومختومة كذلك من القنصلية السعودية ووزارة الخارجية السعودية ومن الغرفة التجارية السعودية، وهذه المستندات المقدمة تعتبر جوهرية وجديرة بالأخذ بها في ظل عدم وجود ما يخالف ذلك إلا أن اللجنة الابتدائية لم تلفت إلى هذه المستندات ولم تأخذها بعين الاعتبار، وأضافت اللائحة أن المستورد قام بالتصريح عن البضاعة لدى الجمارك وقدم المستندات التي تثبت أن البضاعة محل الدعوى ليست بضاعة مقلدة وأنه لم يضبط متلبسًا أو مستخدماً لطرق احتيالية بدليل وجود البيان الجمركي وهو ما يثبت انتفاء أركان التهريب (المادي والمعنوي)، كما أنه لا يوجد إقرار من المستورد ولم تقدم النيابة العامة مستند أو دليل يثبت فعل التهريب الجمركي وأن عبء الإثبات يقع عليها، إضافة إلى اللجنة الابتدائية أخطأت في تقديرها للقيمة حيث إن البيان الجمركي الأول ذكر فيه أن قيمة البضاعة 20069 دولار أمريكي وهي تعادل بالريال السعودي مبلغاً قدره 76113 وهذا هو التقدير الصحيح للقيمة والذي جاء القرار الابتدائي على خلافه كما أن الجمارك لم تبلغ المستورد بالقيمة التقديرية للبيان الجمركي حتى يتمكن من تقديم اعتراضه عليها خلافاً لما قررته المادة 61 من نظام الجمارك الموحد، وقد نصت القاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر والجمارك لم تفرج عن البضاعة مما أدى إلى تكبد المستورد لخسائر فادحة إضافة إلى ما قررته اللجنة الابتدائية في منطوقها من غرامة قيمتها أكبر من قيمة البضاعة بكثير وهذا يعد صورة من صور الضرر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وفسح البضاعة وتعديل مبلغ قيمة المضبوطات كما هو مذكور في البيان الجمركي الأول.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\02\19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2023-162866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/04م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إن محل النزاع يدور وجوداً وعدماً حول مدى وجود تقليد العلامة التجارية للبضاعة محل الدعوى لعلامة تجارية مسجلة، وحيث إنه بالاطلاع على خطاب وزارة التجارة – المنوه عنه - يتبين بأنه ورد مبهمًا ولم يوضح أي بيانات للشركة مالكة العلامة ولا اسم العلامة التجارية التي جرى تقليدها ولم يقم القرار الابتدائي بتحقيق ما قدمه المستورد من أن الشركة المالكة للعلامة التجارية قد منحته شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية لها وعولت فقط على ما جاء في تقرير وزارة التجارة بالرغم مما أحاط به من غموض

قرار رقم (CR-2024-202540) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202540)

وإبهام لا يستقيم معه التعويل عليه وعدم مقابلته بما كان من مستندات قدمتها الشركة المستأنفة لتفنيد ما قامت عليه تلك الإفادة، وحيث كان المتقرر في شأن الإدانة بالتهريب الجمركي لزوم قيامها على أدلة لا يتخللها الشك والاحتمال وهو ما لم يكن عليه حال القرار المستأنف عليه مما يتقرر معه عدم كفاية الأدلة المقدمة من جهة الادعاء لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وارتباط الإرسالية بوجود التقليد فيها، وحيث جاء في مستندات الدعوى ما يثبت أن الإرسالية محل الدعوى (محجوزة)، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-162866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، والحكم بتمكين المستورد من التصرف بالإرسالية بإدخالها أو إعادتها إلى مصدرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...